

مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى
1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352
بفرض رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على التنمية
التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون

**مرسوم رقم 2.22.728 صادر في 21 من جمادى الأولى
1444 (16 ديسمبر 2022) بنسخ المرسوم رقم 2.97.352
الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم
شبه ضريبي يسمى الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب
تنمية التعاون¹**

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 67 منه؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون» ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1444 (8 ديسمبر 2022).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى «الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون».

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7154 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1444 (23 ديسمبر 2022) ص 8309.

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من فاتح يناير 2023.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1444 (16 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف:

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء فوزي لقجع.

**مرسوم رقم 2.97.352 صادر في 24 من صفر 1418
(30 يونيو 1997) بفرض رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على
التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون² (نسخ).**

الوزير الأول.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18) سبتمبر
(1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما الفقرة الثانية بالفصل 16 منه:

وعلى القانون رقم 24.83 المتعلق بالنظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية
التعاون والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.226 بتاريخ 9 محرم 1405
(5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصل 69 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل
(1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ولاسيما الفصل 8 منه؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتنشيط الاقتصاد؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1417
(7 ماي 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يفرض لفائدة مكتب تنمية التعاون رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على التنمية التعاونية،
تتحمله التعاونيات واتحاداتها الخاضعة للقانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التي تحقق

² الجريدة الرسمية عدد 24-4495 صفر 1418 (30 يونيو 1997)، ص 1757.

الفوائض الصافية في نهاية السنة المحاسبية كما هو منصوص عليها في الفصل 69 من القانون المذكور.

المادة الثانية

يحدد مبلغ الرسم بنسبة 2% من الفوائض الصافية بعد عمليات الطرح والتخصيص المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 69 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83.

المادة الثالثة

يجب على التعاونيات واتحاداتها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن تدفع مبلغ الرسم بصورة عفوية إلى مكتب تنمية التعاون خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية كل سنة محاسبية. وتشفع كل دفعة بورقة محررة وفق النموذج الذي يسلمه مكتب تنمية التعاون.

المادة الرابعة

يترتب على عدم دفع الرسم داخل الأجل المقرر تطبيق علاوة تساوي 1% عن كل شهر أو كسر شهر من التأخير تحسب على أساس مبلغ الرسم المستحق. ويصدر أمر بالنسوية في شأن تحصيل كل من المبلغ الأصلي للرسم والعلاوة. وإذا لم يدفع مبلغ الأمر بالتحصيل داخل أجل شهر من تاريخ صدوره، جاز أن تسند مهمة استيفائه بجميع الطرق القانونية إلى القابض التابع له محل إقامة الخاضع للرسم.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء: محمد الفياج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد،

الامضاء: محمد حما.